

مرسوم بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على
المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف
الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)

مرسوم رقم 2.81.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على
المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات
المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341
بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)¹

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر
والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 دجنبر
1978)،

يرسم ما يلي:

الفصل 1

يجوز للإدارات العامة والجماعات المحلية واللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة المحدثة
بالمرسوم رقم 2.74.361 الصادر في 6 جمادى الأولى 1394 (28 مايو 1974) وكذا
للمؤسسات العامة ونقابات الإرشاد والسياحة والشركات والجمعيات العلمية والهيئات الفنية أو
أرباب الأشياء المراد تقييدها أو إدراجها في عداد الآثار أن يقترحوا على السلطة الحكومية
المكلفة بالشؤون الثقافية أن تقيد أو تدرج في عداد الآثار المنقولات والعقارات المنصوص
عليها في الفصل الأول من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

الجزء الأول: مسطرة تأييد المنقولات والعقارات

الفصل 2

يجب أن يوجه طلب تقييد المنقولات والعقارات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون
الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشيء، ووصفه
بتفصيل، وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع إليه ووضعيته القانونية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3601 بتاريخ 6 محرم 1402 (4 نونبر 1981)، ص 1226.

الفصل 3

يقيد المبنى أو الشيء بعد استشارة لجنة يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وتضم ممثلاً للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراث الوطني وممثلاً لوزير الداخلية.

الفصل 4

يتم تقييد المنقولات والعقارات بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل 5

تدرج المنقولات والعقارات، التي صدر قرار بتقييدها، في سجل الجرد العام للتراث الثقافي أو في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار، وتضطلع الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بإحداث وتعهد كل من السجل والفهرس المذكورين.

الجزء الثاني: مسطرة إدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار وإخراجها منه

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 6

يجب أن يوجه طلب إدراج المنقولات والعقارات في عداد الآثار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويتضمن هذا الطلب تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشيء ووصفه بتفصيل وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع إليه ووضعيته القانونية، وإذا تعلق الأمر بعقار ألحق بالطلب مخطط تعين فيه حدود العقار المراد إدراجه في عداد الآثار وكذا رقم صكه العقاري أو مطلب تحفيظه، إن كان، وجميع الوثائق المتعلقة به.

وتعرض طلبات الإدراج في عداد الآثار على اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه لإبداء رأيها في ذلك.

الفصل 7

يتم إدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراث الوطني.

ويشفع المرسوم القاضي بالإدراج بمخطط تعين فيه حدود الدائرة التي يشملها الإدراج وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة بداخل الدائرة المذكورة إن اقتضى الأمر ذلك.

وتبين في المرسوم الارتفاقات المترتبة على الإدراج كما تحدد فيه، إن اقتضى الأمر ذلك، فيما يخص منطقة الحماية، الارتفاقات الخاصة اللازمة لحماية العقار وكذا أحوال الإعفاء من الارتفاقات العامة المقررة في الفصل 18 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8

تقيد العقارات المدرجة في عداد الآثار، أو العقارات الجاري عليها حكمها بمقتضى الفصل 11 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، في قائمة تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار، وتضطلع وزارة الشؤون الثقافية بإحداث وتعهد كل من القائمة والفهرس المذكورين.

ويمكن، علاوة على ما ذكر، أن يترتب على إدراج النقوش والرسوم والكتابات المذكورة وضع علامة خاصة تتألف من نجم خماسي الفروع تحيط به عبارة «المملكة المغربية» يتلوها، وفق مقتضى الحال، عبارة «نقش أثري» أو «رسم أثري» أو «كتابة أثرية».

وتقيد المنقولات المدرجة في عداد الآثار في فهرس المنقولات المدرجة في عداد الآثار أو الجاري عليها حكمها، الذي تضعه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثاني: إدراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو القبلية في عداد الآثار

الفصل 9

إن العقارات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات القبلية وبسن نظام لتسيير الأملاك الجماعية وتقويتها يتم إدراجها في عداد الآثار، دون إجراء بحث، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد موافقة:

- وزير التجهيز فيما يخص العقارات التي تدخل في ملك الدولة العام؛
- وزير المالية أو الوزير المكلف بالفلاحة، وفق ما يقتضيه اختصاص كل منهما، فيما يتعلق بالعقارات التي تدخل في ملك الدولة الخاص؛
- وزير الداخلية فيما يخص العقارات التي تدخل في الملك العام أو الخاص للجماعات المحلية وعقارات الجماعات القبلية؛
- الوزير المكلف بالأوقاف فيما يخص العقارات الموقوفة.

ويجب أن يبدي المجلس الجماعي للجماعة التي يوجد فيها العقار رأيه في مشروع إدراجه في عداد الآثار بعد أن يستدعى سلفاً لحضور اجتماعه ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إذا ما طلبت منه ذلك.

ويجب كذلك أن يستشار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني عندما يترتب على إدراج عقار في عداد الآثار فرض ارتفاعات أو تغيير ارتفاعات ناتجة عن مخطط للتهيئة أو التنمية أو عن وثائق أخرى تتعلق بالتعمير أو إعداد التراب الوطني.

الفصل 10

إن المنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية يتم إدراجها في عداد الآثار دون إجراء بحث باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المعنى بالأمر.

الفصل 11

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية المرسوم القاضي بإدراج عقار أو منقول في عداد الآثار، بمجرد نشره بالجريدة الرسمية، إلى المصالح المعنية والسلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار أو المنقول المدرج في عداد الآثار.

الباب الثالث: ادراج العقارات والمنقولات الخاصة في عداد الآثار

القسم I: أحكام مشتركة

الفصل 12

يجب أن يسبق إدراج العقارات والمنقولات الخاصة في عداد الآثار إجراء بحث تأمر به السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بموجب قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

ويحدد في هذا القرار تاريخ الشروع في البحث كما تبين فيه. إن اقتضى الأمر ذلك، الارتفاقات التي ستترتب على الإدراج، وتضاف إليه الوثائق التالية:

- فيما يخص العقارات: المخططات والبيانات والرسوم الإعدادية المفصلة أو المجملة ونسخ الصكوك العقارية ومطالب التحفيظ وكذا، إن اقتضى الأمر، الصور الشمسية والمخططات المعينة فيها حدود العقار المدرج في عداد الآثار ومنطقة الارتفاقات إن كانت؛

- فيما يخص المنقولات: الرسوم والصور الشمسية وجميع الوثائق المتعلقة بها.

وتستغرق مدة البحث في العقارات شهرين وفي المنقولات شهراً واحداً.

الفصل 13

تتولى السلطة الجماعية المختصة إجراء البحث بعد أن تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية منها ذلك وتوجه إليها ملف الإدراج في عداد الآثار المشتمل على القرار الصادر بإجراء البحث كما نشر بالجريدة الرسمية وكذا الوثائق المضافة إليه.

الفصل 14

يجوز لكل من يعنيه الأمر الاطلاع خلال مدة إجراء البحث على ملف الإدراج في عداد الآثار وتضمن ما يعن له من ملاحظات في سجل معد لهذا الغرض، كما يمكنه توجيه ملاحظات برسالة مضمونة إلى السلطة الجماعية المختصة.

الفصل 15

يجب أن يستدعى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إذا طلبت هذه السلطة دعوته لحضور اجتماع المجلس الجماعي قبل أن يبدي المجلس رأيه في مشروع الإدراج في عداد الآثار.

الفصل 16

تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية على الوزير الأول بمجرد تسلم الملف، إدراج العقار أو المنقول المقصود في عداد الآثار. وينشر المرسوم القاضي بالإدراج في الجريدة الرسمية.

القسم 2: إدراج العقارات الخاصة في عداد الآثار

الفصل 17

تنشر السلطة الجماعية المختصة بمجرد تسلم ملف الإدراج في عداد الآثار إعلانا يعين تاريخ افتتاح البحث وتاريخ اختتامه، ويشار فيه إلى إيداع الملف بمقر السلطة المذكورة، كما يتضمن موجز القرار الصادر بإجراء البحث.

ويجب أن ينشر هذا الإعلان مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية، وأن يعلق أيضا بمكاتب السلطة الجماعية المختصة، ويعمل رئيس المجلس الجماعي على المناداة به ثلاث مرات في السوق الأسبوعية أو السوق المحلية إذا تعلق الأمر بعقارات قروية.

وتقوم عمليات التعليق والإشهار المنصوص عليها في الفقرة السابقة مقام التبليغ إلى المعنيين بالأمر.

الفصل 18

توجه السلطة الجماعية المختصة بمجرد اختتام البحث إلى المصلحة الجهوية للشؤون الثقافية أو، إن لم توجد، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مباشرة نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التي تثبت استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 12 و13 و14 و15 أعلاه وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأى المجلس الجماعي.

الفصل 19

إذا كانت مميزات الإدراج في عداد الآثار المقترح وفقا للفصل 16 تختلف عما هو منصوص عليه في قرار إجراء البحث وجب أن يضاف إلى المرسوم مخطط جديد تعين فيه حدود ما تشمله عملية الإدراج.

الفصل 20

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها الجهوي برسالة مضمونة قرار الإدراج في عداد الآثار إلى الملاك المعنيين بالأمر بمجرد نشر المرسوم القاضي بذلك. وتوجه نسخة من كل تبليغ، قصد الإخبار، إلى السلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار المدرج في عداد الآثار.

الفصل 21

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو رب الملك إلى المحافظة على الأملاك العقارية التابع لها موقع العقار المدرج في عداد الآثار طلب تقييد المرسوم القاضي بذلك في الصك العقاري.

القسم 3: إدراج المنقولات في عداد الآثار

الفصل 22

تقوم السلطة الجماعية المختصة، بمجرد تسلم ملف الإدراج في عداد الآثار، بتبليغ القرار الصادر بإجراء البحث برسالة مضمونة إلى مالك المنقول، ويتضمن هذا التبليغ تاريخ إجراء البحث وتاريخ اختتامه وإشعار المعني بالأمر بإيداع الملف ودعوته إلى الاطلاع عليه بمقر السلطة الجماعية المختصة، وتقوم السلطة المذكورة، علاوة على ما ذكر، بتعليق القرار المشار إليه أعلاه في مكاتبها مشفوعا بإعلان يتضمن تاريخ افتتاح البحث واختتامه وتاريخ إيداع ملف الإدراج في عداد الآثار.

الفصل 23

توجه السلطة الجماعية المختصة، بمجرد اختتام البحث، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التي تثبت استيفاء الإجراءات المقررة في الفصل السابق ونسخة مشهودا بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأي المجلس الجماعي.

الفصل 24

تقوم السلطة الجماعية المختصة، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، بتبليغ المرسوم القاضي بالإدراج في عداد الآثار بعد نشره إلى الملاك المعنيين بالأمر.

الباب الرابع: إخراج العقارات والمنقولات من عداد الآثار

الفصل 25

يجب أن يوجه طلب إخراج عقار أو منقول من عداد الآثار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 26

إن إخراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية من عداد الآثار يباشر وفق نفس الإجراءات المتبعة قصد إدراجها في عداد الآثار.

الفصل 27

تخرج العقارات والمنقولات الخاصة من عداد الآثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة المجلس الجماعي التابع له موقع العقار أو المنقول وكذا المصالح المعنية بالأمر.

وإذا اقتصر عملية الإخراج من عداد الآثار على جزء من العقار وجب أن يضاف إلى المرسوم مخطط تعين فيه حدود الجزء المخرج.

وينشر في الجريدة الرسمية المرسوم القاضي بإخراج العقار أو المنقول من عداد الآثار.

الفصل 28

تتولى السلطة الجماعية المختصة بمجرد نشر المرسوم القاضي بإخراج عقار أو منقول من عداد الآثار في الجريدة الرسمية وبعد أن تطلب منها ذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تبليغ عملية الإخراج بواسطة رسالة مضمونة إلى الأفراد المعنيين بالأمر وكذا، إن تعلق الأمر بعقار، إلى المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقعه.

الفصل 29

تحذف العقارات والمنقولات المخرجة من عداد الآثار من القوائم والفهارس التي كانت مقيدة فيها.

الجزء الثالث: ما يترتب على الإدراج في عداد الآثار

الفصل 30

تتجز تحت مراقبة أحد مفتشي المباني التاريخية عمليات ترميم أو تغيير العقار المدرج في عداد الآثار أو تغيير مظهر الأماكن التي تشملها دائرة الإدراج بعد صدور الإذن في ذلك.

الفصل 31

يتوقف على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إقرار كل تغيير تهدف إلى إدخاله على الارتفاقات المترتبة على الإدراج في عداد الآثار مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير وإعداد التراب الوطني.

الفصل 32

تتوقف على إذن تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني إقامة منشآت تقتضيها المصلحة العامة في عقارات أو جزء من عقارات مدرجة في عداد الآثار كالمباني التاريخية أو المعالم الطبيعية أو المواقع الحضرية أو الطبيعية التي لها طابع فني أو تاريخي أو أسطوري أو طريف أو تهتم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمباني التاريخية.

الفصل 33

لا يجوز إجراء أي بحث من أجل نزع ملكية عقار مدرج في عداد الآثار إلا بعد أن يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إبداء ملاحظاتها في ذلك.

الفصل 34

يمنح الإذن المنصوص عليه في الفصولين 22 و34 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وكذا بعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني إذا كان المرسوم يرمي إلى منح الإذن المنصوص عليه في الفصل 22.

الجزء الرابع: حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 35

يوجه التصريح الواجب على المالك تقديمه قبل الإقدام على أي تفويت إرادي لعقار أو منقول مقيد أو مدرج في عداد الآثار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التي تسلم عنه وصلا يثبت فيه تاريخ تسلم التصريح.

ويجب أن يتضمن التصريح المذكور بيان رقم تقييد أو إدراج العقار أو المنقول وثمان وشروط تفويته واسم من سيملكه.

الفصل 36

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التبليغ المنصوص عليه في الفصل 39 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم.

الجزء الخامس: أعمال التنقيب

الفصل 37

توجه طلبات الإذن في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار، أو بالأعمال الجاري عليها حكمها بمقتضى الفصل 47 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قبل التاريخ المقرر للشروع في أعمال التنقيب المزمع إنجازه بستة أشهر على الأقل.

وتكتب الطلبات المذكورة في استئمارة معدة لهذا الغرض يمكن أن يتسلمها المعنيون بالأمر في المصالح الثقافية الجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 38

تختص بالإذن في القيام بأعمال التنقيب أو الأعمال الجاري عليها حكمها:

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية فيما يتعلق بالتنقيبات الأرضية؛
- السلطة المذكورة ووزير التجارة والصناعة معا فيما يخص التنقيبات البحرية.

الفصل 39

يظل الإذن المشار إليه في الفصل السابق صالحا للعمل به مدة سنة واحدة تبتدئ من تاريخ فتح الورش.

ويجوز تجديد الإذن عدة فترات مدة كل منها سنة بشرط أن يطلب ذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه قبل انصرام أجل صلاحية الإذن بثلاثة أشهر.

وإذا انتهى أجل صلاحية الإذن خلال بحث طلب تمديده مدد بحكم القانون إلى تاريخ البت في الطلب المذكور.

الفصل 40

يوجه طلب الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 48 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية برسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم.

ويبتدئ أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل المذكور من يوم توجيه الرسالة المضمونة.

الجزء السادس: أحكام مختلفة

الفصل 41

يناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا المرسوم:

- تلقي الطلبات وتسليم الأذن المنصوص عليها في الفصول 5 و 21 و 23 و 24 و 25 و 31 و 44 و 58 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛
- تلقي الإعلام السابق للقيام بالأعمال المشار إليها في الفصل 6 من القانون المذكور؛
- تلقي تبليغ إرساء المزداد المتعلق بالمنقولات أو العقارات المقيدة أو المدرجة في عداد الآثار وتقرير الأخذ بالشفعة أو عدم الأخذ بها؛
- إعلام المالك في الحالة المنصوص عليها في الفصل 32 من القانون المذكور؛
- القيام عند الاقتضاء بنشر الوثائق المتعلقة بالمنقول أو العقار المقيد؛
- تلقي طلب التعويض المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه وإبرام الاتفاقات بالمرضاة المنصوص عليها في الفصول 17 و 49 من القانون المذكور مع الأفراد المعنيين بالأمر؛
- اتخاذ مقررات ترمي إلى تحديد شروط استغلال أرباب العقارات أو المنقولات المقيدة لممتلكاتهم هاته قصد التكسب منها؛
- منح الإعانات لأرباب المنقولات أو العقارات المقيدة والقيام بجميع الأعمال الرامية إلى صيانة العقار أو المنقول المقيد وإبراز قيمته؛
- القيام، في الحالة المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه بتسلم الإعلام الذي توجهه إليها السلطة الجماعية المختصة بشأن اكتشاف المباني أو النقود أو التحف الفنية أو العاديات وتحديد الشروط النهائية لمواصلة أعمال التنقيب أو تقرير وقف هذه الأعمال موقتا؛
- ممارسة حق إبرام المصالحات.

الفصل 42

يقصد بكلمة «الإدارة» الواردة في الفصل 51 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو وزير الداخلية أو الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني أو وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي أو الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 43

يجوز أن تفوض السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية الاختصاصات المسندة إليها بحكم هذا المرسوم إلى مفتشي المباني التاريخية وإلى رؤساء المصالح الثقافية الجهوية التابعة لها.

الفصل 44

يمارس عامل الرباط وسلا، وفقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1395 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، الاختصاصات المخولة للسلطات الجماعية بمقتضى الفصل 11 والفصل 13 وما يليه إلى الفصل 16 والفصول 20 و22 و23 و24 و27 و28 من هذا المرسوم.

الفصل 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير السكنى وإعداد التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية،

الإمضاء: الحاج محمد اباحيني.

وزير الداخلية،

الإمضاء: ادريس البصري.

وزير العدل،

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد الكامل الرغاي

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: الدكتور أحمد رمزي.

وزير السكنى وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: عباس الفاسي.